لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعة في موضعين مع اختلاف العلماء في جوازها بادا
الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا انتهى اقول لا نزاع في صراحة هذه النقول
على ما قلناه من وجوب الاربع بعد الجمعة حتما عند اقامتها بمصر بموضعين
لان جواز التعدد معلل بدفع الحرج اذ المشقة كما تقدم نقله عن المحيط حتى
لو لم يكن هناك مشقة ولا حرج لوجب التعدد لامتنع الجواز كما هو صريح كلامهم
لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فتامله ورخصة ايضا قال في الحاوي
وما ذكر في بعض المسائل من لا باس فهو لرخصة ما لا نص على تحليله وفي البدايع
لفظة لا باس لا تستعمل الا في الرخص انتهى وفي الينابيع الثابت بطريق الرخصة
يكون ثابتا بطريق الضرورة انتهى وفي الاختيار ما لمحمد رح لا باس بصلاة
الجمعة في المصر في موضعين وفي الذخيرة والمحيط ولا باس بصلاة الجمعة في موضعين
او ثلاثة عند محمد رح وفي الجوهرة ولا باس ان تجمع الناس في المصر في موضعين
انتهى كلامهم وبه علم ان القول بان ما ذهب اليه صاحب القنية مبني على القول
الضعيف المخالف للمذهب وليس الاحتياط في فعل الاربع لان الاحتياط العمل باقوى
الدليلين لا يظهر له وجه لان الاقوى من حيث الرواية المنع وان العمل بها هو الاحتياط
كما استرح به لمن كان فقيها فافتاه احدهما بالصحة والاخر بالفساد وبالحلال والحرمة
ياخذ العامي بقول من افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات انتهى
اقول وهذا الامر بالاخذ بالفساد في العبادات ليس الا لكون سبيل العبادات
الاخذ بالاحتياط فافهم وفي حالة التوهم ففعل الاربع مستحسن لا واجب
ولا يتظاهر بفعله كما في ضوء الشمعة للعلامة نور الدين علي المقدسي خاتمة المتاخرين
بمصر وشيخ مشايخنا وفي حالة الشك وحصول الاشتباه ففعل الاربع واجب كما
قاله اكابر ارباب الاختيار قال في المحيط كل موضع وقع الشك في كونه مصرا
ينبغي لهم ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات بنية اخر ظهر احتياطا حتى انه لو
لو انه لم تقع الجمعة موضعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر انتهى وفي

النسفي

(والذي قاله القنية وغيرها انما يتمشى على ضعيف في فعلها درر م)

النسفي كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه مصرا او غيره
واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا اربع ركعات وينوا الظهر حتى لو لم تقع
الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين انتهى وفي مجمع الفتاوى
عن المغني ينوي بها الظهر احتياطا والمراد من قولهم كل موضع وقع الشك في كونه
مصرا اي على الاقوال المختلفة في تفسير المصر ومعنى ينبغي الاختيار اي يجب
كما استعمل في مواضع عديدة منها كما في الكنز وينبغي ان يكون القاضي موثوقا به كا
في السراج الوهاج معنى ينبغي يجب وفي شرح المنية للحلبي فسر ينبغي بيجب في
محال عديدة فراجعه ان اردته وفي الغياثية قال شمس الائمة السرخسي ظاهر
المذهب ان المصر الجامع ما فيه حمامات الناس فيه مفتي واسواق التجارات وسلطان
او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام يقدر على ذلك ويكون فيه مفتي ان لم يكن القاضي
او السلطان بنفسه مفتيا وفي الفتاوى اذا وقع الشك في وجوده وتحققه
ينبغي لاهله ان يصلوا بعد الجمعة اربعا بنية الظهر لما عرف من مسئلة اذا وقع
الشك في وجود بعض شرايط المصر يصلون اربعا بنية الظهر انتهى والحاصل
ان الذي يجب اتباعه ويفتى به عند وجود ما ذكرناه من الحالات عدم جواز
تعدد الجمعة في موضعين لا غير عند محمد وهو مذهبه وعليه الفتوى كما في الغياثية
ووجوب الاربع عند تعددها في اكثر من مسجدين كثلاثة او اربعة لان المعول
عليه في العمل والافتاء عليه المتاخرون دون الابحاث المعللة بما قد يتوهم
لانه الاوهام والاحتمال لا يثبت بها حكم كما هو معلوم اللهم ارزقنا الاتباع
الاتباع للسلف والخلف واحفظنا من ان نجاوز ما قالوه ونتعسف
وصلى الله على خاتم الانبياء والمرسلين والحمد لله رب
العالمين تمت اللمعة في الاربع بعد الجمعة

وهذا القول الثابت في ايصال الثواب للاموات جمع شيخنا
العلامة ابو اسحق ابراهيم بن محمد حسين بيري زاده الحنفي رحمه الله

Copyright © King Saud University